محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٠٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطايبة ، إبراهيم البطاينة

التمييز الأول :

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضـــدها:

وكيلها المحامي

التمييز الثاني :

المميـــــــزة:

وكيلها المحامي

المميز ضـــدها: دائـــــرة الجمارك العامـــة / يمثلهـــا مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضافـــــة لوظيفته

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ ومقدم من مدعي عام الجمارك والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ ومقدم من شركة
وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية رقـــم ٢٠٠٨/١٦٦ تاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف

الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ والقاضي: (بإدانة الظنينة بجرمي التهريب بالمعنى المقصود بالمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ٩٨ والتهرب الضريبي بالمعنى المقصود بالمادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ وحيث أن الثابت للمحكمة أن البضاعة موضوع البيان هي لوازم كمبيوتر وتخضع لبند التعريفة ٧٤٧١ وهي معفاة من الرسوم الموحدة وتخضع لضريبة مبيعات بواقع ١٦% لذا وعملاً بالمادتين ٢٠٦ من قانون الجمارك و٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الحكم عليها بما يلي:

تغريمها ٥٠ ديناراً والرسوم وغرامة جزائية لدائرة الجمارك وتغريمها ٢٠٠ دينار والرسوم وغرامة جزائية لدائرة الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها بدفع مبلغ ٢٥ ديناراً تعويض مدني لدائرة الجمارك كون البضاعة غير خاضعة للرسوم الجمركية الموحدة والحكم عليها بدفع مبلغ ٣٨٨١ ديناراً و٦٠٠ فلس بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة كون البضاعة خاضعة لضريبة مبيعات ١٦% والحكم عليها بدفع مبلغ ١٢١٢٩ ديناراً و٩٠ فلساً بدل مصادرة البضاعة موضوع البيان) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سببا التمييز الأول بالآتي:

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وبالشق المميز منه من حيث الحكم بمبلغ ٢٥ ديناراً سنداً للمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك كون البضاعة غير خاضعة للرسوم الجمركية الموحدة وانها لم تتنبه إلى أن مفهوم الرسوم لغاية فرض الغرامة الجمركية في قانون الجمارك يختلف عن مفهوم الرسوم الجمركية.

٢- أخطأت المحكمة باعتبار أن مفهوم الرسوم المنصوص عليه في قانون الجمارك ينصرف إلى الرسوم الجمركية فقط دون ضريبة المبيعات.

لهذين السببين التمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ قدمت المميز ضدها لائحة جوابية طلب فيها قبولها شكلاً ورد التمييز .

lawpedia.jo

وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــيز الثاني بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بأن مـسؤولية المميـزة هـي مسؤولية مفترضة عملاً بالمادة ٢١٥ من قانون الجمارك باعتبارها صاحبة البضاعة وأن تلك المادة جاءت لتحديد المسؤولية المدنية في حال ثبـوت الفعـل والأشـخاص المتضامنين بتلك المسؤولية ولا يعني ذلك المسؤولية من الناحيـة الجزائيـة وهـذا يستنتج أيضاً من نص المادة ٢٠٥ من ذات القانون.

٢- لم تراع المحكمة ما ورد بالمادة ٢١٥ من قانون الجمارك التي أوجبت الإعفاء مـن المسؤوليتين الجزائية والمدنية إذا اثبت المتهم بأنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل مـن الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعهـا أو أدت إلـى ارتكابها حيث أنه من الثابت لم يصدر عن المميزة أي فعل يمكن أن يؤدي لارتكابهـا للجرم المسند إليها .

٣- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بافتراض أن المميزة قد تقدمت بمستندات كاذبة الأمر الذي يتوفر معه القصد الجرمي عملاً بالمادة ٢٠٥ من قانون الجمارك إذ لم يثبت من كافة البينات أن المميزة قد قدمت للمميز ضدها أية أوراق و/أو مستندات مباشرة ولا يوجد ضمن المعاملة الجمركية أي مستند غير صحيح أو غيـر حقيقـي حيث أن كامل الأوراق التي قدمت والتي أرفقت مع البيان جـاءت مطابقـة للعـدد المصرح به على البيان الجمركي ومطابقة للواقع الفعلي.

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بوجود زيادة في كمية البضائع الـواردة على البيان الجمركي غير مصرح عنها.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميزة بجـرم التهـرب عملاً بالمادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك على الرغم من أن نص المـادتين ليس محل انطباق على وقائع هذه الشكوى.

٦- وبالتناوب ودون التسليم بانطباق حكم المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك فقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميزة بجرم التهـرب الجمركـي

lawpedia.jo

على الرغم من عدم توافر أركان وعناصر الركنين المادي والمعنوي التي أوجبها القانون ذلك أن المميزة لم ترتكب أي فعل يمكن أن يشكل الركن المادي للجرم المنسوب إليها وأما الركن المعنوي فإنه لا يمكن أن يتحقق بسبب أن البضائع موضوع البيان الجمركي معفاة من الرسوم الجمركية وأنها قد أدخلت بقصد إعادة التصدير وهو يخضع لرسم إداري محدد بواقع ٣٠ ديناراً.

٧- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن البضائع موضوع الشكوى خاضعة لضريبة المبيعات وبالنتيجة تغريمها مثلي الضريبة في حين أن المادة ١٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات نصت على عدم خضوع البضائع المعدة للتصدير للضريبة العامة على المبيعات .

٨- أخطأت المحكمة بقرارها بإلزام المميزة أن تدفع بدل مصادرة البضائع عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك حيث أن الفقرة ليست محل انطباق على وقائع الشكوى وهي جاءت لتقدير الضريبة على البضائع الخاضعة للرسم.

٩- وبالتناوب أخطأت المحكمة بتطبيق المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك فيما يخص الشق المتعلق بالحكم ببدل المصادرة بالرغم من أنها غير مستحقة قانوناً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

<u>القرار</u>

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة الجمركية أسندت إلى الظنينة تهمة جرم وجود فرق قيمة في البيان الجمركي رقم ٢٠٠٦/٣/٢٦٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ ، ٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته حيث تبين بنتيجة المعاينة الفعلية وجود زيادة عن قيد البيان مقدارها ٣٩ كرتونة لم تبرز فواتيرها مع البيان وتم تقديم صورة برقم آخر غير

الرقم الموجود على الشهادة الأصلية حيث قامت الظنينة بكشط أرقام الفواتير المـضبوطة حتى تتمكن من إخفاء القيمة مما يدل على سوء النية وقد بلغ الفرق بالقيمة للفواتير المخفاة ١٢١٣٠ ديناراً ترتب عليها ضريبة مبيعات مقدارها ١٩٤٠,٨٠٠ ديناراً حيث تم تحريـك الدعوى الجزائية استناداً إلى كتاب مدير عام دائرة الجمارك رقم ٢٠٠٦/٤٧٠/٦/٨/١٠٩ محكمة/٧٥٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣٠.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد أن اسـتكملت إجـراءات المحاكمـة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٦/٥٤٦ والذي تضمن التالي :

عملاً بالمادتين ٢٠٦ من قانون الجمارك و٣٥ من قانون الـضريبة العامـة علـى المبيعات الحكم عليها بما يلي :

١- تغريمها مبلغ ٥٠ ديناراً والرسـوم غرامة جزائية لدائرة الجمارك بالاستناد لـنص المادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- تغريمها مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم وغرامة جزائية لدائرة الـضريبة العامـة علـى المبيعات بالاستناد لنص المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

٣- الحكم عليها بدفع مبلغ ٢٥ ديناراً تعويض مدني لدائرة الجمارك بالاستناد لنص المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك كون البضاعة غيـر خاضـعة للرسـوم الجمركيـة الموحدة.

٤- الحكم عليها بدفع مبلغ ٣٨٨١,٦٠٠ ديناراً بواقع مثلي الضريبة العامة على المبيعات تعويض مدني لدائرة الضريبة العامة بالاستناد لنص المادة ٣٥ من قـانون الـضريبة العامة كون البضاعة خاضعة لضريبة مبيعات ١٦%.

٥- الحكم عليها بدفع مبلغ ١٢١٢٩,٩٠ ديناراً بدل مصادرة البضاعة موضـوع البيـان بواقع القيمة بالاستناد لنص المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

لم يقبل الطرفان بالحكم فطعنا فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية حكمها في الدعوى رقم ٢٠٠٨/١٦٦ والذي قضى برد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلق القرار قبولاً من الطرفين فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما.

ورداً على سببي التمييز المقدم من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته والذي ينعى فيهما على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها حينما اعتبرت أن مفهوم الرسوم الوارد في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ لا يشمل ضريبة المبيعات.

وفي ذلك نجد أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن ضريبة المبيعات ليست من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تعرضت للضياع الواردة في المادة ١٩٦ من قانون الجمارك – راجع القرارات التمييزية التالية التي أوضحت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي – جزاء – ٢٠١٠/١٣٩، ٢٠٠٨/٤٩٧، ٢٠٠٩/١٣٤، ٢٠٠٤/٣٤، ٢٠٠٤/١٢٦٢، ٢٠٠٢/١٢٢٤.

lawpedia.jo

وعليه فإن ما ورد في هذين السببين يخالف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الأمر الذي يتعين ردهما.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من شركة

ومن استعراض محكمتنا لجميع أسباب التمييز التسعة نجد أنها ذات أسباب الاستئناف الثمانية حيث أن السبب الثامن من أسباب الاستئناف قسم إلى سببين في لائحة التمييز مع استبدال عبارة قرار محكمة الجمارك البدائية الواردة في لائحة الاستئناف بعبارة قرار محكمة الجمارك الاستئنافية الواردة في لائحة التمييز .

وحيث تجد محكمتنا أن محكمة الجمارك الاستئنافية استعرضت وقائع الدعوى وبيناتها ومن ثم ردت رداً وافياً وقانونياً سليماً على كافة أسباب الاستئناف والتي هي ذاتها أسباب التمييز كما سلفت الإشارة إليه وحيث أن محكمتنا تؤيد النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجمارك الاستئنافية كونها طبقت أحكام القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً ولا تجد محكمتنا ما يستدعي الإضافة إلى ما ورد في قرار محكمة الاستئناف محل الطعن الأمر الذي يتعين معه رد كافة أسباب التمييز .

بنـــــاء عليـــــــه نقـــــــرر رد التمييـــزين وإعـــــــادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٢٨م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo